

وتحريم الاحكام في الموضع فوف اذبح وعنه وما ناكله الناس وعنه او يفرقه
اذ كان نثره في صيق وقال السؤنن بله لا طاب لبا والاول قاله القاضي وعنه ونقل
حين الخالد مروفاذا لم يجره كرهه في رواه صريح فيه ونحوه في حمله في الربيع
احتمال في كراهة الصاغة في الطعام اذا لم يجره الجمره واما ان قال القاضي فيكون ان يفرق
السوق لا يباع بسعر يومه بل عند الله وحيل الخالي احسن حالا وارحو ان لا
ما سأل المحرر قال احمد لا يبيع ان يمتنع الفلاوي والعايه يكن واحسان سخيا وغير
المحرر على سعيه كما سعى الناس فلا للمساوي فان لم يفرق الصف فزوه الامه ويردون
مسله وسوخته قيمته وكذا اسلاح لحاجه قاله سخيا ولا يكره اذ يفرق في اهلها
وذا في يفرق عليه ونقل جعفر بن محمد بن عيسى بن سفيان في قوله لا يبيع في
وذكره في رواه ابن ميسر حديث عمر انه عليه السلام احرز لاهله فوف سنه ومن
حين حكاه في البيع وسنن في بيعه وحده كرهه الترامنه ملاحاجه وخرجه عليه احد زيان
ملاحق ذلك سخيا قال احمد اسفر عن الناير فلم ارضه لانه القاصر العامه ورواه
عنه جعفر بن قال لاسبه الرمة السوق وحبسه اقراة وقال له وجعل ما ترى كما يبيع
الناس فقال انظر الى هذا الحبث فريد ان يفسد على الناس معاشهم وقال له جاز
ان لقيه قال الزم السوق بقل به الرحمه وعوده على نفسك وقال لا يبيع
ان يدع العمل وستظن ما يدرك الناس وقال عمر فعمل هذا هم مستدعة فومر سوه
يردون تعطيل الدما وقد احاد النوقل لمن اسعمل به الصدوق قاله المزودي وقال
من لم يربط مع من ادعى ان لحيته بشي زرفه الله وكان متوقلا

جمع الأصناف
في البيع
قال الخليل بن أحمد
لا يبيع في السوق
قال رسول الله
عنه ما يبيع في السوق
عنه ما يبيع في السوق
عنه ما يبيع في السوق

باب الشروط في البيع
وهي ثمان صحح لا زفر فان عدل بالبيع او ارض بالصفه ونقل مع هذا الذي
كالقاضي وناحيل المن وبعضه قاله احمد والرهين واليمن المعسن وليس له

طلبها بعد العقد لصلحة وبلز من تسليم ومن المعين ان جيل يلزم بالعهود والبيع
هل يطل على سلطان ومن فيه لجهاله المن لا كرهه وما كان موافقا لادى ويكون
العدا كائنا وحصا وحجلا والامة بكرة او خاصا بقر عليه والذابة هلاله او البونا
والهيا صيودا او الارض حرا كما ذكره القاضي وقال ان شهاب ان لم يرض فان
كانت صحه فليس غنا لانه يرحى واله لانه العان خلاف الكفة لانها ان لم يرض
طعا معناه منع النسل وان لم يرض يفت لانه سقر العين وكذا العزم ولو كان
البيع معلوما سماع البعد خلا للملك وان شرط ساء او كافه وقال ابو بكر او كافا
بالمزك فلا يبيع كاس شرط الحق ونحوه بل يذكو ان البيع ان شرط كافا لم يكن
رواه وقال في دعوى المسائل وان شرط امه سيطه قامت جعه ملاذ لانه لا يبيع
خلاف العلق وان شرطها كاملا او الطير صقرا او سقر او حى من مسافة كذا او روطه
للصلاه فوجان ولو اخرج الباع وصدقه بالشرط ولا حاد كذا ان الخطاب في المراءه
وسوخته عكسه وسرطانها لا يخل فاسد وان شرطها فلا يبيع في الامه ونقل
وعنها ويصح شرط الباع ببيع المسع منه معلومه على الاجع عن الوطى واحج في العلق
والاسماء والمفردات وعموم المسائل بشرى عمان من ضهير ارضا وشرط وفيها
عليه وعلى عقبه وحبسه على ثبته والاسعاج به والاسهرو لا يبيع ويصل يلزم
سلمه فمردة الماعه المستوفى المفعلة ذكره سخيا قال وان اخرج منه للاعرض
صح له بجزو للمابع احادته واعادته كعين موجه وان تلف حصة مسن ونقص النفع
باعتهم سلمه له الا بمران شرط احسان البيع واحاد القاضي ضمانه فطلقا ما انفقه
الباع لا يال شرط وان سعى المسن ببيع الباع ليجل المسع وحصان صح على الاجع
والبيع صحه تنظر على الاجع وعنه ولو كان ما من صلحه العهد ويقع من بمصافه
لا يخل وان رصا بعض النعم في حوان وكحان وهو كما جرد ان مات اولفك او

او شرط المبيع
قال الخليل بن احمد
لا يبيع في السوق
قال رسول الله
عنه ما يبيع في السوق
عنه ما يبيع في السوق